

نحو محاكم قضائية متخصصة لتسوية النزاعات البيئية في الجزائر

Towards specialized judicial courts to settle environmental disputes in Algeria



بن مهرة نسيم¹، ميسوم خالد²

¹ 2 مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،

NACIMA.BENMOHRA@univ-tiaret.dz

khaled.missoum@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/13 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص: تفصل المحاكم العادية في الملفات البيئية استنادا إلى أنها جهات الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات، الأمر الذي يعني عدم وجود هيكل قضائي متخصص للفصل في مثل هذه الملفات، بل عدم وجود قسم تحت مسمى "القسم البيئي" يختص بالفصل كما هو بالنسبة للأقسام الأخرى، ويرجع ذلك لمجموعة من الأسباب، تتمثل في عنصر المصلحة المشتركة لبعض الأقسام فيما يتعلق بالملف البيئي، كما أن الجزائر سائرة في التخصص القضائي وأن الاهتمام التشريعي والمؤسسي جاء متأخرا بالنسبة للمجال البيئي، فعدم وضوح المفاهيم والمصطلحات البيئية جعلت الجهات القضائية تدمج القضايا البيئية في أحد الأقسام المشكلة للمحكمة لأجل الفصل فيها مع أخذ الاعتبار بنوعية وطبيعة الطلب القضائي.

الكلمات المفتاحية: المحاكم البيئية؛ النزاع البيئي؛ خصوصية النزاع البيئي؛ الضرر البيئي.

Abstract:

Regular courts adjudicate environmental cases based on their general jurisdiction to adjudicate all disputes. This means that there is no specialized judicial structure to adjudicate such cases, and there is no department called the "Environmental Department" that specializes in adjudication, as is the case with other departments. This is due to a number of reasons, including the common interest of some departments in relation to the environmental case. Algeria is also moving towards judicial specialization, and legislative and institutional attention has been late in the environmental field. The lack of clarity in environmental concepts and terminology has led judicial bodies to merge environmental cases into one of the departments forming the court in order to adjudicate them, taking into account the type and nature of the judicial request.

Key words: Environmental courts; environmental dispute; environmental dispute privacy; environmental damage.

مقدمة:

تكاثرت المشاكل البيئية في الجزائر بشكل ملفت للنظر، بحيث تم رصد العديد من الاعتداءات البشرية على النظام البيئي ومكوناته، هذه الاعتداءات غير المشروعة خلفت الكثير من الخسائر تتعلق بفقد الثروة الحيوانية والنباتية، تلويث الأوساط المائية، تلويث الهواء والتربة، وازدياد المواقع الملوثة الصناعية وغيرها من أشكال الاعتداء المعروفة، المرتكبة من طرف المؤسسات والمنشآت كأشخاص معنوية وفي بعض الأحيان الأشخاص الطبيعيين.

وقد بينت الأرقام والأعداد التي رصدتها الجهات المختصة في الجزائر، طبيعة الممارسات غير المشروعة والممنهجة التي ترتكبها الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء، والتي تصيب البيئة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في بعض أو جل عناصرها ومكوناتها، ولأن الضرر البيئي في حد ذاته ضرر جسيم وغير مرئي ولا يحدث مباشرة، صعب من مأمورية الجهات المعنية على المستوى الوطني والمحلي والجهوي خصوصا التي اعترف لها المشرع الجزائري بصفة الضبطية القضائية للكشف عنه والتصدي له بالشكل الذي بينه القانون، هذا الحال جعل من الممارسات غير المشروعة تستمر لسنوات كثيرة دون وضع حد لها ولمرتكبيها، ناهيك عن غياب الرقابة البيئة على النشاطات.

مؤخرا، ونظرا لخطورة النشاطات الضارة بالبيئة، كثفت الجهات المعنية العمل الميداني والدائم للكشف عن الممارسات والنشاطات التي تشكل خطرا واعتداء على النظام البيئي، خصوصا أن المشرع اعترف لها ولأعوانها بصفة الضبطية القضائية، فتوالت المحاضر التي تحرر المخالفات البيئية وعرضها على الجهات القضائية لتفصل فيها وفقا لما يقرره القانون، فتم جدولة الكثير من الملفات أمام المحاكم العادية وغير العادية، والتي فصلت فيها طبقا للقانون.

كما أن قانون الجمعيات فتح المجال للراغبين في العمل في المجال البيئي لتأسيس كيانات بيئية يكون ضمن أهدافها حماية البيئة من النشاطات الضارة، والمطالبة القضائية ضد الاعتداءات البيئية عن طريق رفع الدعاوى القضائية أو تحرير الشكاوى وتسجيلها أمام النيابة العامة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إتيان النشاطات.

في الفترة الأخيرة، كثرت المطالبات القضائية عن النشاطات الضارة بالبيئة لأجل الحصول على تعويضات مدنية، إضافة الى وجود العديد من محاضر الضبطية القضائية بخصوص تحرير المخالفات البيئية التي تقع من طرف الأشخاص، إضافة إلى الشكاوى التي يتم رفعها من طرف المواطنين والجمعيات البيئية، بحيث تم عرض مجموعة كبيرة من الملفات على النيابة العامة التي أحالتها وفقا للقانون على قسم المخالفات والجناح لأجل الفصل فيها، بينما تم تسجيل الدعاوى المرفوعة من طرف الجمعيات والمواطنين أمام أحد أقسام المحكمة، مع الأخذ في عين الاعتبار طبيعة الطلب القضائي.

ويكون الفصل في الملفات البيئية من الجهات القضائية، فهي جهة الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات بما فيها المنازعات البيئية، ولا يوجد هيكليا قسم خاص يفصل في النزاع البيئي، كما أنه لا توجد محكمة بيئية خاصة للفصل في هذا النوع من القضايا.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الجهات المختصة للفصل في المنازعات البيئية في القانون الداخلي، ومدى الحاجة الملحة لوجود نظام قضائي متخصص تعهد له مهمة الفصل في القضايا البيئية، بالنظر للأهمية القصوى التي تمثلها البيئة .

من خلال ذلك تم طرح الإشكالية التالية: فيم يتمثل دور الجهات القضائية في الفصل في المنازعات البيئية، وما هي أسباب عدم وجود محاكم بيئية للفصل في المنازعات من هذه الطبيعة؟ للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الخطة إلى مبحثين اثنين، نتناول في الأول منهما واقع النظام القضائي في الجزائر للفصل في النزاع البيئي، ونخصص الثاني للحديث عن التطبيقات القضائية للفصل في المنازعات البيئية.

المبحث الأول

واقع النظام القضائي في الجزائر للفصل في النزاع البيئي

الأصل أنه لا يوجد محاكم بيئية للفصل في المنازعات البيئية، وأن الجزائر سائرة كغيرها من الدول في العالم الى تأسيس هذا النوع من المحاكم هيكليا خصوصا في ظل كثرة المشاكل البيئية التي تشكل في حد ذاتها منازعة تضم طرفين إن لم أقل عدة أطراف متضررة من النشاطات المنجزة من طرف المنشآت والمؤسسات. وسنتطرق في هذا المبحث إلى مدى ضرورة تأسيس محاكم بيئية متخصصة في (المطلب الأول)، وأيضا سنوضح حل المنازعات البيئية في المحاكم الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى ضرورة تأسيس محاكم بيئية متخصصة

إن النظام القضائي الجزائري لم يعرف منذ تأسيسه الى يومنا هذا محكمة بيئية متخصصة، حتى في الهيكل القضائي سواء العادي أو الإداري لم يضم قسم خاص بالفصل في المنازعات البيئية تحت هذه التسمية كما هو موجود في الأقسام الأخرى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة النظام القضائي في الجزائر في (الفرع الأول)، ثم إلى الفراغ المؤسسي القضائي للفصل في القضايا البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة النظام القضائي الجزائري

النظر إلى النظام القضائي في الجزائر⁽¹⁾ بهذا الهيكل والأقسام المتكونة منه، يوضح بشكل كبير أنه غير مختص في الفصل في القضايا البيئية بشكل مستقل، مبدئيا بحسب المعيار الشكلي له، وأنه إلى حد ما يمنح هذا الاختصاص إلى أحد الأقسام الأخرى المشكلة للمحاكم العادية، التي يشترك فيها عنصري الصفة والمصلحة، إضافة إلى طبيعة الطلب القضائي، حيث تحدد هذه الأخيرة أي من الأقسام سيفصل في المنازعة البيئية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري سنجد أن المشرع الجزائري عرف المحاكم العادية بأنها جهات الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات ذات الاختصاص العام، بحيث لم يحدد أي نوع منها، ذلك مرده أن المحاكم العادية تتكون من أقسام وأن كل قسم له نوعية القضايا التي يفصل فيها، مثلا قسم شؤون الأسرة الذي يفصل في قضايا الزواج والطلاق والحضانة والميراث، والقسم الاجتماعي يفصل في قضايا علاقات العمل الجماعية والفردية، القسم المدني يفصل في قضايا التعويض، وغيرها من اختصاصات الأقسام الأخرى التي تضمنتها مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

الملاحظ أن جميع الأقسام المذكورة أعلاه لم تأت على ذكر الفصل في القضايا البيئية أو النزاع البيئي ضمن اختصاصها النوعي المنصوص عليه، ذلك باستقراء النصوص القانونية التي حددت الاختصاص الإقليمي لكل من القضاء العادي وأقسامه والقضاء الإداري أيضا، هذا الفراغ التشريعي في تحديد الاختصاص يقودنا لطرح تساؤل جوهري هل المحاكم العادية باعتبارها جهات الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات تغطي هذا الفراغ للفصل في النزاع البيئي أم لا؟

قد يقودنا الجواب عن هذا التساؤل إلى أن المشرع الجزائري في تعريفه للمحاكم أعقها بمصطلح الولاية العامة للفصل في جميع القضايا، حتى ولو أنه لم يذكر ذلك في الاختصاص المتعلق بكل قسم، فيكون بحسب النص أن يفصل أحد الأقسام في المنازعة البيئية متى توافر عنصر الصفة والمصلحة، بحيث يشكل هذا الأخير ضابط إجرائي مهم لتحديد أي من الأقسام سيفصل في النزاع البيئي.

لكن بالرغم من ذلك فإن عدم تفريد المنازعة البيئية بقسم خاص للفصل فيها يجعل الدفع بعدم الاختصاص النوعي مطروح بكثرة في العديد من القضايا المعروضة على أحد الأقسام المذكورة

¹ - يتسم القضاء في الجزائر بالازدواجية (القضاء العادي والقضاء الإداري)، منذ دستور سنة 1996، قبل ذلك وحدة القضاء.

² - جاءت في الكتاب الثاني، في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رعدد، لسنة 2008.

أعلاه، إضافة الى ظهور العديد من المشاكل والصعوبات في جلها تتعلق بعدم تحديد طبيعة الطلب القضائي، وإصدار أحكام ضعيفة في الملفات البيئية بشأنها ترجع لعدم التكوين المتخصص للقضاة. ولعل أكثر قسمين يؤول اليهما الفصل في النزاع البيئي هما: القسم الجزائي إذا تم وصف الفعل على أنه فعل مجرم واقع على النظام العام (تقرير الخطأ الجزائي)، وتحدد ذلك محاضر الضبطية القضائية المنجزة من طرفهم أثناء مرحلة البحث والتحري، وكذا القسم المدني الذي يفصل في المنازعات التي يكون أحد أطراف الدعوى فيها قد لحقه ضرر يوصف على أنه ضرر بيئي، (تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁾-قواعد المسؤولية التقصيرية)، وفي بعض الأحيان القسم العقاري (النزاع في العقار الايكولوجي)، وعليه فإن المحكمة بجميع أقسامها لم تأت على ذكر القضايا البيئية.

الفرع الثاني: الفراغ المؤسسي القضائي للفصل في القضايا البيئية

المعلوم في الجانب الهيكلي القضائي الجزائري منذ تأسيسه أنه لا يوجد هيكل خاص ومستقل للمنازعة البيئية - بالرغم من ما خلفه الاستعمار الفرنسي من أضرار بيئية، وأن الحكومة الجزائرية لم تعالج الأضرار البيئية الناجمة عن مخلفات الاستعمار بعد الاستقلال⁽²⁾، وهذا ما بينته القوانين العضوية الخاصة بتنظيم الجهات القضائية، ويعود ذلك لمجموعة من الاعتبارات، التي حالت دون وجود محاكم بيئية مستقلة بالرغم من خطورة المشاكل البيئية وتفاقمها من جهة، ومن جهة ثانية كثرة المحاضر المتعلقة بالمخلفات أيا كانت طبيعتها، ثم أن الجهات الإدارية لم تكن تفصل بين أنواع المخالفات التي تقع على النظام العام ككل، ومن بين هذه الاعتبارات نذكر:

أولا/ وحدة القضاء في الجزائر (قضاء شامل):

بعد الاستقلال كان القضاء الجزائري واحد، أي أنه لا يوجد هيكل قضائي ثاني، بحيث كانت المحاكم والجهات القضائية تفصل في جميع المنازعات داخل حيز هيكلي واحد بما في ذلك القضايا الإدارية التي وجدت استجابة بعد سنة 1996 في وضع هيكل قضائي إداري للفصل، وتعتبر هذه المرحلة منذ بداية 1963 إلى غاية سنة 1996 تاريخ بداية الازدواجية، فكان القضاء الجزائري يتصدى للفصل في جميع المنازعات بما فيها المنازعات البيئية التي كانت جد قليلة في تلك الفترة نظرا لقلة الاعتداءات

¹- الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

²- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران، السنة الجامعية 1998-1999، ص 35.

البيئية المرتبطة أساسا بالكثافة السكانية بحسب التقارير البيئة التي بينت ذلك⁽¹⁾، كما أن تشكيلة المحكمة لم تكن لتتضمن قسم أو فرع يفصل في المنازعة البيئية، ويمكن القول أن القضاء الجزائري في تلك المرحلة لم يضم هيكل خاص ومستقل الفصل في الملفات البيئية.

ثانيا/ ازدواجية القضاء (ازدواجية لا تتعلق بإيجاد هيكل قضائي بيئي):

انتقل الوضع القضائي في الجزائر من وحدة القضاء إلى ازدواجية القضاء⁽²⁾، وذلك بعد المطالبات الكبيرة في إيجاد هيكل قضائي آخر الى جانب القضاء العادي يؤول له الفصل في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو كل مؤسسة عمومية إدارية طرفا فيها⁽³⁾ إضافة إلى اختصاصات أخرى نص عليها القانون⁽⁴⁾، غير أن القضايا البيئية ليست معنية بهذا التحول في الهيكل القضائي الإداري، على اعتبار أن فرض الازدواجية كان مضمونه إيجاد جهات الفصل في القضايا الإدارية، أي هيكل قضائي اداري وليس بيئي.

الازدواجية تتعلق بوجود نوعين من القضاء في الجزائر قضاء عادي وقضاء إداري، فكلما القضائيين لم يتضمن في هيكله فرع يتعلق بالفصل في المنازعة البيئية تحت هذه التسمية، أي أنه لا يوجد أي قسم او فرع او غرفة، سوء داخل المحكمة أو من خلال التدرج القضائي أيضا.

المطلب الثاني: الأسباب العامة لعدم وجود قضاء بيئي متخصص

يحتاج القضاء البيئي في أي دولة من دول العالم إلى الدراية الكافية واللازمة بجميع القواعد والأحكام والإجراءات المتعلقة بالمجال المراد وضع هيكل قضائي خاص له، إضافة الى وجود تنظير خاص للموضوعات البيئية، وتلعب في هذا الصدد الجامعات والمعاهد والمخابر العلمية دورا كبيرا في هذا المجال، حتى يتسنى للجهات المعنية القيام بدورها فيما يخص أخذ القرار المتعلق بإيجاد هيكل قضائية للفصل في القضايا البيئية تسمى بالمحاكم البيئية، ومن الأسباب التي تحول دون وضع جهات قضائية بيئية مستقلة توحيد القواعد والأحكام للفصل في جميع المنازعات (الفرع الأول)، عدم الدراية الكافية بالمفاهيم المتعلقة بالمنازعة البيئية (الفرع الثاني).

¹- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement. Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement. 2000. P. 129.

²- بموجب التعديل الدستوري، المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج عدد 76، لسنة 1996.

³- المادة 801، القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

⁴- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاص، نفس المادة، فقرة 03، من نفس القانون.

الفرع الأول: توحيد القواعد والاحكام للفصل في جميع المنازعات

جل التشريعات تضع قواعد وأحكام مشتركة⁽¹⁾ يفصل فيها جهاز واحد متكون من مجموعة الأقسام والغرف يختص كل واحد منها بالنظر في القضايا التي يشترك فيها عنصر المصلحة ونوعية الإجراءات المتخذة، غير أنه كما تم توضيحه سابقا أن النظام القضائي في الجزائر سواء في هيكله (أقسامه وغرفه أو في درجات التقاضي فيه)⁽²⁾، لم يأتي على ذكر الفصل في المنازعة البيئية تسمية بذلك على القسم أو الغرف، وإنما تفصل الأقسام الأخرى في هذا النوع من القضايا بحسب المصلحة والحق في ذلك، وأنه جل القضايا البيئية تعرض على القسم الجزائي أو القسم المدني للفصل فيها بموجب القانون.

الفرع الثاني: عدم الدراية الكافية بالمفاهيم المتعلقة بالمنازعة البيئية

تعتبر المنازعة البيئية مفهوم جديد على القضاء الجزائري الى حد ما⁽³⁾، وسبب ذلك في حد ذاته طبيعة القضايا المعروضة على القضاء الجزائري، على اعتبار أن جل الجرائم التي تفصل فيها الجهات القضائية معروفة ومتداولة وعددها كثير جدا، الأمر الذي جعل القضاء يفصل بشكل مستمر ويومي ودائم فيها، على عكس الملفات والقضايا البيئية فهي جد ضئيلة مقارنة بسابقتها، ذلك يعكس أن الجرائم الواقعة على البيئة قليلة ونادرة الحدوث وغير معروفة من حيث طبيعتها وسبب ذلك يعود إلى نوعية المحاضر التي تُحرر بشأنها، مثل جرائم تجاوز الحدود القصوى المسموح بها للتلوث الجوي، وأفعال رمي المواد السامة في المسطحات المائية، وكذا جرائم استخراج الغاز الصخري وغيرها⁽⁴⁾. إن ضمور الملفات البيئية جعلت المنظومة القضائية تقوم بدمجها في أقسام يشترك عنصر المصلحة والحق فيها لأجل الفصل فيها بموجب القانون، بالرغم من الإصلاحات التي تطرق لها التنظيم القضائي⁽⁵⁾.

¹ - الكتاب الأول، الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، القانون 09/08، مرجع سابق.

² - القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 17 يوليو 2011 يتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ج ر عدد 51، لسنة 2011.

³ - يعتبر هذا جانب اجابي على اعتبار ان الجرائم الواقعة على البيئة حديثة مقارنة بالجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال في الجزائر.

⁴ - في كثير من الأحيان تعتبر النيابة العامة هذه الأفعال مجرمة بموجب قانون العقوبات الجزائري.

⁵ - القانون العضوي رقم 05/11، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حداثه القانون البيئي

قد يعتبر صدور قانون حماية البيئة المتأخر في الجزائر سببا في عدم وضوح المفاهيم المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁾، إذ أن قضاة الموضوع يرجعون إلى القوانين لأجل أخذ القواعد والأحكام المتعلقة بالنشاطات الواقعة على النظام البيئي، لأجل الاستدلال بها في تكوين الركن المادي إذا كان الفعل يشكل جريمة من جرائم القانون العام، أو يستنبطون المدلول والشروط والأركان في حال كان الغرض من الدعوى الحصول على تعويض مدني (قواعد المسؤولية التقصيرية والعقدية)⁽²⁾، مثلا الاعتداء على التنوع البيولوجي⁽³⁾ النباتي والحيواني، الاعتداء على العناصر الحية وغير الحية.

فالقضاة على مستوى المحاكم العادية لما تعرض عليهم ملفات تتعلق بنزاع بيئي ومحاضر الضبطية التي تتعلق بإبادة التنوع البيولوجي أو صيد الحيوانات المهددة بالانقراض⁽⁴⁾ يرجعون للقوانين البيئية حتى يستمدون التعاريف المتعلقة بالموضوع، ومن ثم يقومون بإثبات أركان الجريمة، واسقاطها على الركن الشرعي، ليصلون إلى إصدار العقوبة المقررة في النهاية.

كما أنه بالرجوع إلى المراحل التي مرت بها وزارة البيئة أو بالأحرى موضوع حماية البيئة في الجزائر، نجد أن موضوع البيئة كان يتقاذف بين مجموعة من الوزارات والقطاعات لغاية سنة 2001 أين أنشئت وزارة خاصة بحماية البيئة في الجزائر، وقبل ذلك تبنت العديد من المؤسسات الوزارية موضوع حماية البيئة باستثناء وزارة العدل التي لم تعهد لها اختصاصات حماية البيئة، لذلك لم يشهد قطاع البيئة الاستقرار والثبات، وذلك هو السبب الرئيسي في عدم إحاطة الفصل في

¹ أصدرت الجزائر أول قانون لحماية البيئة بموجب القانون رقم 83/03، الملغى بالقانون 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

² نص عليها القانون المدني، غير أنه في القضايا البيئية يعتبر إسقاط فقط للوقائع البيئية على أحكام المسؤولية المدنية التي تطورت لتصل إلى المسؤولية الموضوعية (مسؤولية بدون ضرر).

³ التنوع البيولوجي هو «قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الأيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية»، المادة 4 فقرة 5 من قانون 10/03، مرجع سابق.

⁴ عند توجيه مصالح الغابات مخالفة بصيد حيوان مهدد بالانقراض فإن القضاة يتأكدون من حالة انقراض هذا النوع يرجعونهم إلى القوانين المتعلقة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض، الأمر 05/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد، لسنة 2006.

المنازعات البيئية بالرعاية الحكومية لأجل اتخاذ قرار يتعلق بوضع هيكل قضائي متخصص لها خصوصا وزارة العدل⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية للفصل في المنازعات البيئية

لقد شكلت المنازعات في المجال البيئي نوعا خاصا من التفريد والتخصيص بالنسبة لدارسي القانون البيئي حتى ولو لم يظهر ذلك بشكل واضح، لذا يصعب الانتقال من الأحكام العامة إلى التخصيص في الأحكام التي تنطبق على المجال البيئي، عند تقرير التعويض في المسؤولية عن الأضرار البيئية، يظهر ذلك في القضاء المدني أكثر، إلا إذا فصل القاضي الجزائي في الدعوى المدنية بالتبعية، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى خصوصية الإجراءات المتبعة في القضايا البيئية (المطلب الأول)، وإلى التطبيقات القضائية الدولية للفصل في المنازعة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية الإجراءات المتبعة في القضايا البيئية

المعروف قانونا أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون⁽²⁾، ناهيك عن شرط الأهلية، والواقع أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وضع أحكاما وقواعد عامة تشترك فيها جميع الدعاوى بالنسبة لجميع الجهات القضائية، ولا تفريد لهذه الأحكام والقواعد بخصوص المنازعة البيئية، فهي تعتبر مثل المنازعات الأخرى، غير أنه يقع عليها بعض الخصوصية، لذلك سنعالج في هذا المطلب عنصر الصفة في (الفرع الأول)، وعنصر المصلحة في (الفرع الثاني).

¹ - سعي القطاع البيئي الوزاري تسميات مختلفة منذ سنة 2001، فأخذت تسمية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-01، المؤرخ في 07 جانفي 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج عدد 04، لسنة 2001، وبموجب التعديل الحكومي أعيد تسميتها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة المرسوم الرئاسي رقم 02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 42، لسنة 2002، وفي سنة 2007 تم ادماج قطاع السياحة بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-197، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعيين الحكومة، ج ر ج عدد 37، لسنة 2007، وفي سنة 2012 سميت بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 49، لسنة 2012، وسميت بوزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر ج عدد 15، لسنة 2016.

² - المادة 13، من القانون 09/08، مرجع سابق.

الفرع الأول: عنصر الصفة

يعتبر شرط الصفة شرطا جوهريا في المنازعات القضائية بحسب القواعد العامة والمشاركة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والحال أنه يعتبر ضروريا جدا في المنازعة البيئية، ذلك أنه لا يتقرر كما هو الحال في المنازعات العادية، بل أن الصفة تتوافر استنادا لعنصر المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة أقرها القانون، والمصلحة في القضايا والملفات البيئية تكون جماعية أكثر منها فردية، غير أنه لا يمنع المطالبة الفردية إذا لم تكن هناك مطالبة جماعية⁽¹⁾.

والصفة في النزاع البيئي هي تعبير عن الحقوق المشتركة التي لا يستأثر بها شخصا بمفرده أو لوحده، كالحق في الماء والهواء والتنوع البيولوجي وهي كلها عناصر تضمنها بالتفصيل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فاذا أصاب هذه العناصر ضرر أو خطر تقرر لكل شخص شرط الصفة في اللجوء الى الهيئات القضائية للمطالبة في التعويض عن الضرر.

والمعلوم أن شرط الصفة في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية للمطالبة بتعويض الضرر البيئي، يكون مجاورا لوجود المصلحة في طلب التعويض بنوعيه (تعويض عيني، وتعويض نقدي)⁽²⁾، وهنا يأتي التمييز بين المنازعة العادية والمنازعة البيئية والمتمثلة في ضرورة وجود مصلحة خاصة أو مشتركة حتى يتوافر عنصر الصفة في رفع الدعاوى المدنية.

الفرع الثاني: عنصر المصلحة

المصالح البيئية متعددة جدا ذلك لأهمية النظام العام البيئي في استمرار بقاء البشرية وأيضا لكثرة المشاكل والأضرار الواقعة على النظام البيئي، والحال أن كل طرف له مصلحة محتملة وقائمة يقرها القانون، جازله رفع دعوى للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء النشاطات التي تمت ممارستها من طرف المؤسسات والمنشآت سواء الخطرة أو غير الخطرة.

ولقد تطورت القواعد العامة التي تتعلق بممارسة الحق في رفع الدعوى لصالح كل شخص أصابه ضرر بيئي، فبعدما كانت صعبة في بدايتها بخصوص ما يتعلق بعبء الإثبات الذي كان يقع على الطرف المضرور، طور الفقه من أساس المسؤولية عن الضرر البيئي ليقوم على أساس الضرر دون

¹ - قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الخامس، جوان 2015، ص 170.

² - عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 114.

الخطأ، هذا التطور سهل من عمل المضرور في إثبات أحقيته في رفع الدعوى، وله أن يثبت مصلحته من رفع الدعوى فقط إذا قدم للجهات القضائية أنه أصابه ضرر أو أن خطر سوف يلحقه⁽¹⁾.

والمصلحة في الدعوى في المجال البيئي تستند إلى وجود ضرر بيئي أو أن هناك خطري بيئي سيقع، والحال أن طرفي الدعوى في المنازعة البيئية المتعلقة بالتعويض تنحصر في وجود مصلحة من طرف محرك الدعوى، وعنصر المصلحة يظهر بقوة في المسؤولية الموضوعية أكثر منها في المسؤولية الخطئية، بحيث يقع على المضرور إثبات العلاقة السببية بين خطأ صاحب النشاط وبين الضرر الذي أصابه، وهذا الأمر يصعب كثيرا في المنازعات البيئية، أما بخصوص المصلحة في المسؤولية الموضوعية لا ينظر إلى الخطأ أو النشاط وإنما ينظر إلى وجود ضرر، وفي بعض الأحيان وجود خطر يهدد مصالح الأطراف، فلا دعوى بلا مصلحة⁽²⁾.

غير أن المصلحة كشرط لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية في المجال البيئي يختلف نوعا ما عنه في المجالات الأخرى، ذلك لأن المصالح البيئية قد يشترك فيها أكثر من شخص إن لم نقل جميع المواطنين، مثال عن نشاطات المنشآت الضارة والخطرة والتي تشكل خطر على الهواء والماء والتربة، وأن هذه العناصر لا يمكن لشخص أن يستأثر بها، فالمصلحة في هذه الحالة مشتركة بين مجموعة من الأشخاص، فالقانون اعترف في هذه الحالة للجمعيات البيئية أن تقوم برفع دعاوى للمطالبة بالحقوق والدفاع عنه تمثيلا عن واقع الجماعة، فيتأكد قاضي الموضوع من وجود خطر يهدد مصلحة الأشخاص، الذي تمثله الجمعيات للمطالبة في حقوقهم المتعلقة بالتعويض.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية الدولية للفصل في المنازعات البيئية

توجد العديد من القضايا عرضت على المحاكم الدولية، غير أن معظمها تم عرضها على محكمة التحكيم الدولي ومحكمة العدل الدائمة والمحكمة الدولية لقانون البحار وأنه لا يوجد لحد الساعة جهاز قضائي دولي يعنى بالفصل في المنازعات البيئية⁽³⁾، وجميع الملفات التي تم تكييفها على أساس أنها

¹- برابح يمين، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 202.

²- قايد حفيظة، مرجع سابق، ص 171.

³- قد تكون من أسباب عدم وجود جهاز قضائي دولي يفصل في المنازعات البيئية هو اقتران هذه الأخيرة بعنصر سيادة دول، فجميع الملفات التي كلفت على أنها ملفات بيئية تتعلق بالنشاطات التي تمارسها الدولة وفقا لمعيار السيادة، سواء تمت ممارسة هذه النشاطات فوق إقليم الدولة صاحبة النشاط، أو تم ممارستها فوق إقليم دولة أخرى، أو أن الاضرار البيئية انتقلت من دولة الى دولة، لذا نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا ما انسحبت من المؤتمرات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، ليقينها التام أن المشاكل البيئية في حد ذاتها لها علاقة بعنصر السيادة الدولية، وبالتالي فإن النزاع البيئي لا يعتبر نزاعا بيئيا خالصا.

نزع بيئي بين أشخاص القانون الدولي عرضت على المحاكم الدولية المعروفة، كقضية مصهر تريل (الفرع الأول)، قضية كورفو (الفرع الثاني)، قضية مصنع MOX (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قضية مصهر تريل

انتهت محكمة التحكيم في قضية "مصهر تريل"⁽¹⁾ إلى أنه: " ليس للدولة الحق باستخدام أو السماح باستخدام أراضيها بطريقة كهذه، بحيث ينسب ضرراً بواسطة أبخرة، أو أدخنة لأراضيها أو لأراضي دولة أخرى".

حكم المحكمة فصل في النزاع ذو طبيعة بيئية، بحيث تعتبر النشاطات التي تقوم بها الأبخرة ضارة ببيئتها أو ببيئة دولة أخرى، دون النظر لأي اعتبار قانوني آخر، سوى مسألة الضرر الذي تسببه هذه النشاطات، وهذا استناداً إلى المسؤولية الموضوعية والتي تقوم على أساس الضرر تجاوزاً للمسؤولية الخطئية التي تقوم على أساس الخطأ، غير أن محكمة التحكيم الدولي أثناء فصلها في هذا الملف أسست حكمها على أساس الفعل الخاطئ، وذلك بإسناد النشاط أو الفعل على دولة كندا نتيجة قيامها بنشاطات عابرة للحدود، أساسها خطأ دولة كندا في حق نظيرتها الدولة الأمريكية⁽²⁾.

الفرع الثاني: قضية كورفو

خلصت محكمة العدل الدولية في حكمها أثناء فصلها في "قضية كورفو"⁽³⁾ أنها وضعت مبدأ يتعلق بالالتزام باستخدام غير الضار للأراضي التي تحت سيادتها، وهذا الالتزام تم تصنيفه ضمن بذل الجهد المطلوب من طرف الدول بأن لا تستعمل أراضيها استعمالاً غير ضار أثناء قيامها بنشاطاتها، وفي حدود ذلك يجب قبل قيامها بهذه النشاطات أن تقوم وفق إجراءات العلم المسبق لجميع الأطراف، أي يجب على كل كيان في حال قامت بنشاطات يحتمل أنها تسبب أضراراً معتبرة للنظام البيئي العالمي وجب اتخاذ ما تراه مناسباً من واجب الحيطة والحذر حتى لا تلحق أضراراً في دول أخرى تكون نتائجها وخيمة بيئياً واقتصادياً.

¹ - قضية مصهر تريل نشبت بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بين سنتي 1930 و 1940 ويعتبر أول نزاع بيئي عرض على محكمة التحكيم الدولي، شكراني حسين، تسوية النزاعات البيئية وفقاً للقانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المجلد 05، العدد 01، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدولة للدارسات العليا، نوفمبر 2013، ص 134.

² - مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر، ص 197.

³ - قضية كورفو كانت بين دولة البانيا ودولة بريطانيا العظمى، بحيث ألزمت محكمة العدل الدائمة دولة البانيا بأن لا تسمح بعلم مسبق بأن يتم استخدام أراضيها بإجراءات تخالف حقوق الدول الأخرى، نفس المرجع، ص 198.

الفرع الثالث: قضية مصنع MOX

النزاع نشب بين دولة بريطانيا ودولة أيرلندا حينما رفعت هذه الأخيرة دعوى ضد دولة بريطانيا نتيجة إقبال هذه الأخيرة إلى إعادة تشغيل مصنع يعيد رسكلة النفايات النووية واستخراج مواد أخرى منها، مما اعتبرته دولة أيرلندا تهديداً بيئياً لمصالحها خصوصاً أنه يقع على بحر أيرلندا، فأهملت بريطانيا مهلة أسبوعين لأجل تعليق رخصة الاستغلال، غير أن بريطانيا لم تبد أي ردة فعل، مما اضطر أيرلندا برفع دعوى لأجل اتخاذ التدابير التحفظية مؤقتاً على المحكمة الدولية لقانون البحار قبل عرض النزاع على محكمة التحكيم الدولي، في حين أكدت بريطانيا أنها سوف تتوقف عن إمداد المصنع بالمواد النووية، مما دفع اللجنة إلى إصدار حكمها بتبادل الآراء والمعلومات من طرف الدولتين حماية للبيئة البحرية⁽¹⁾.

خاتمة :

في ختام الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بموضوع الاختصاص القضائي بالمنازعات البيئية، من بينها:

- ظهرت العديد من الملفات البيئية في الجزائر على طاولة الجهات القضائية نتيجة التدهور الحاصل في النظم البيئية بسبب الاعتداءات البشرية عليها، في المقابل ظهرت معها العديد من المحاضر المحررة من طرف الجهات الإدارية والمتعلقة بالمخالفات المرتكبة في حق النظام البيئي، كالتلوث وحرق الغابات وإبادة التنوع البيولوجي، رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها، الاتجار بالحيوانات وغيرها من مظاهر الاعتداء الحاصل على المكونات البيئية.

- هذه الكثرة المتعلقة بتحرير المحاضر أبانت عن ثقل مهمة الجهات القضائية للفصل في جميع هذه الدعاوى والشكاوى المحررة من طرف الجهات المعنية وفي بعض الأحيان من طرف الأشخاص، بحيث أصبحت المحاكم تفصل في جميع المنازعات البيئية دون استثناء بالرغم من خصوصية المتابعة فيما يتعلق بالمخالفات البيئية على كثرتها.

- في الجزائر لا يوجد هيكل قضائي متخصص لأجل الفصل في المنازعات البيئية، نظراً لأن القانون جعل من المحاكم العادية هي جهات الولاية العامة للفصل في جميع المنازعات، وجعل من

¹- وافي الحاجة، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 02، ص 100.

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية، الأمر الذي يعني أن الجهات القضائية العادية تفصل في المنازعات ذات الطابع البيئي.

- الأخطر من ذلك أنه لا يوجد على مستوى المحكمة قسم من أقسامها يفصل في المنازعة البيئية تحت هذا المسمى (القسم البيئي) مثل بقية الأقسام (القسم التجاري، القسم المدني، القسم الاجتماعي، قسم شؤون الأسرة، قسم الاستعجالي ..)، وأنه يؤول الفصل في الملف البيئي الى أحد الأقسام المشكلة للمحكمة مع أخذ بعين الاعتبار عنصر المصلحة المشتركة، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الطلب القضائي الذي بدوره يحدد طبيعة النزاع، هذا الأمر يفعل بقوة الدفع بانعدام الاختصاص النوعي لأي قسم إذا رأى أنه لا توجد علاقة للملف البيئي حتى يتم الفصل فيه.

إن النظام القضائي في الجزائر في تطور مستمر، بعدما انتقل من وحدة القضاء الى ازدواجية القضاء، أيضا كما حدث مؤخرا بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة، ذلك على اعتبار أن القضايا البيئية تنقسم بنوع من التفريد والخصوصية يتعلق الأمر بعنصر الصفة والمصلحة، وكذا الإجراءات المتبعة في الفصل في هذا النوع من القضايا، لذلك نأمل ونقترح ما يلي:

- أنتكون هناك جهة قضائية متخصصة للفصل في النزاع البيئي نظرا لأهمية المحافظة على النظام البيئي كونه يشكل إرث مشترك للجميع.

- الاستثمار في العنصر البشري وتكوينه في المجال البيئي، بداية من المواطن العادي الى المتخصص في المجال البيئي الى القاضي البيئي.

- على القضاء أن يساهم مساهمة فعالة في حماية البيئة وذلك بأن يكون أكثر تشددا مع الجرائم البيئية، حيث الملاحظ أن جهاز العدالة بعيد كل البعد عن المتابعة والردع.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

1- الدستور الجزائري لسنة 1996.

2- القانون العضوي رقم 05/11 المؤرخ في 17 يوليو 2011، يتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ج ر عدد 51، لسنة 2011.

3- القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد، لسنة 2008.

4- القانون 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، لسنة 2003.

5- الأمر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

6- الأمر 05/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر عدد، لسنة 2006.

ثانيا/ المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 02-208، المؤرخ في 17 جوان 2002، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 42، لسنة 2002.

2- المرسوم رئاسي رقم 07-197، المؤرخ في 04 جوان 2007، المتضمن تعين الحكومة، ج ر ج عدد 37، لسنة 2007 .

3- المرسوم الرئاسي رقم 12-326، المؤرخ في 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج عدد 49، لسنة 2012 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المؤرخ في 07 جانفي 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج عدد 04، لسنة 2001 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 16-88، المؤرخ في 01 مارس 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، ج ر ج عدد 15، لسنة 2016.

ثالثا/ الكتب:

1- عطا سعد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

2- وناس يحي، الإدارة البيئية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة وهران ، السنة الجامعية 1998-1999.

3- مجموعة باحثين، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، دار الكتاب العربي، الجزائر.

رابعا/ البحوث والمقالات العلمية:

1- براج يمينة، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد 02، نوفمبر 2021.

2- شكراني حسين، تسوية النزاعات البيئية وفقا للقانون الدولي، مجلة سياسات عربية، المجلد 05 العدد 01، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدولة للدارسات العليا، نوفمبر 2013.

3- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الخامس، جوان 2015.

4- وافي الحاجة، تسوية النزاعات البيئية في اطار المحاكم القضائية الدولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 02.

خامسا/ التقارير :

- Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement. Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement. 2000.